mroftalp htehaB ni knil muideM

فروع الفقه لابن عبد الهادي)001(المأخوذ من الزكاة ومال الغنيمة والرشوة

خالد المصلح

السادس المأخوذ من الزكاة السابع المأخوذ من مال الغنيمة. الثامن الرشوة للقاضي كيما وهي محرمة. قال السادس من سور اخذ المال بغير عوض المأخوذ من الزكاة وقد تقدم ذكر احكامه في - 00:00:00

باب الزكاة السابع من الاموال قال المأخوذ من مال الغنيمة وقد تقدم في باب الجهاد والغنيمة هي ما اخذ من مال حربية قهرا بقتال وما الحق به. هذا تعريف الغنيمة - 00:00:20

الغنيمة هي ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به الثامن من من الاموال التي تكتسب من غير معاوضة الرشوة وهذا كسب محرم. قال رحمه الله للقاضي والحاكم وهي محرمة. للقاضي والحاكم ذكر - 00:00:35

سورتين من صور الرشوة وليس هذا قصرا للرشوة على هذين عطائين او على هاتين الصورتين. فالرشوة هي كل ما يعطى لصاحب الولاية او العمل لابطال حق او لاحقاق باطل او - 00:00:59

عمل واجب متعين عليه هذا ضابط الرشوة وهو كامل لهاتين السورتين ولغيرهما من سور العطاء المحرم فالرشوة ما يعطى لصاحب الولاية او العمل لابطال حق او لاحقاق باطل او لغرض عمل - 00:01:19

واجب متعين عليه النوع التاسع وقد ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن لعن الله الراشي والمرتشي والرائش - 00:01:47